

00/137 : رخصة رقم

02/168 : ملف رقم

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة الاسماعيلية

الجماعة الحضريّة مكناسة الزيتون

مصلحة التصميم

ان رئيس المجلس البلدي لجماعة مكناسة الزيتون

02/05/02

بناء على الطلب المؤرخ

الذي تقدم به السيد: الفلاح علي

والذي يلتمس به الحصول على رخصة : .. بناء مجموعة سكنية من فئة السفلي والطابقين ومن فئة السفلي واربع طوابق وفيلات ومرافق للترفيه بشارع رقم 51 طريق الحاجب عين معزة طبقا للتصاميم المصادق عليها

بناء على التعاون الملقاة بالطلب المشار اليه

بناء على الظهير الشريف رقم 1/92/31 الصادر في 17 يونيو 1992

بناء على القرارات البلدية المتعلقة بقانون البناء والطرق والقانون العمومي لهيئة مكناس .

بناء على القرار البلدي الذي يحدد الواجبات والرسوم والمدخل اخرى تفصل لهيئة البلدية.

بناء على التعاون وقوانين التجهيز المعماري لهذا المي بناء على الاراء التي ابدتها في الملف بعد البحث

برفخص

برفخص السيد: الفلاح علي

كما يجب عليه تطبيق الشروط العامة لقانون البناء والطرق المشار اليهما اعلاه، كما هو مكتوب بملف هذه الرخصة وبالشروط الخاصة موضوع الحصول المشار اليها استله.

الفصل الثاني الاشغال تباشرت تحت رقابة اعمان مكتب التعميم والاشغال البلدية .


الفصل الثالث

تسلم هذه الرخصة تحتفظ فيها بحرص حقوق الافراد والاداءات المتعلقة بها سنة واحدة ابتداء من تاريخها وتعد هذه الرخصة مؤقتة ولا اثرية فيما يخص بنوعه وبما يتعلق بالمنشآت المهمة على الملك البلدي العمومي « الطرق » ان البلدية تحتفظ بحق تقييدها او الغائها لصالح استمرارية السير في فترة الامن العام والزينة.

6 MAI 2003

الفصل الرابع

وفيما اذا احدثت تغييرات في شبكة توزيع الكهرباء او المرافق بسبب الاشغال موضوع هذه الرخصة فيجب على المعلن بالامر ان يتعامل مباشرة مع الوكالة كما يلتزم بتحمل جميع المصاريف الواجبة من جراء هذه التغييرات في حدود ما هو منصوص عليه في عقد الوكالة للتحليل الخامس المنوع في العمل على المعلن بالامر ان يزود للجبايات البلدية : ثلاث مائة وتسبعة وتسعون (397890) درهما ان تزود الرصيف المحاذي للمنزل بيجب ان يتخذ من طرف صاحب البناء وتقوم هذه الرخصة



الفصل الاول

نسخة من قانون البناء

الفصل التاسع

يقوم العون البلدي برسم حاد يفصل ما بين الطريق العمومية وملك الغير ويهيء محضر المعاينة لهذه العملية في نسخة تسلم واحدة للمعني بالامر .

الفصل التاسع

يجب على المعني بالامر ان يخبر مصلحة التصميم في ظرف 24 ساعة على الاقل قبل الشروع في العمل وادا كانت البناءات تتطلب التصديف، يجب على المعني بالامر تقديم طلب ليقيم العون البلدي بمراقبة التصديف وذلك في ظرف ثلاثة ايام .

الفصل الثاني عشر

ان اعوان الادارة يمكنهم مراقبة الاشغال الجارية ومعاينة مطابقتها مع الرخصة المسلمة لهذا يجب ابقاء اصل التصاميم والرخصة في ايدي اشخاص المكلفين بتنفيذ الاعمال حتى يمكن تقديم هذه الوثائق للاعوان المكلفين لمراقبة البناء وفي حالة عدم تطبيق التصاميم المرخصة فان المصالح البلدية يمكنها ان تامر بايقاف اشغال وامر صاحب الملك بتقديم طلب رخصة جديدة وفي عدم تنفيذ لما ذكر ستطبق على صاحب المنزل الدعارة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

الفصل الثالث عشر

تعلق لوحة طولها 40 سنتمترات وعرضها 40 سم يكتب عليها بحروف واضحة وعلوها 10 سم على الاقل من الاعلى .

رقم وتاريخ رخصة البناء

اسم صاحب الملك والمهندس المعماري والعقاري والمقاول (يجب ان تلصق بصفة واضحة في مكان واضح حتى نهاية الاشغال والحصول على رخصة السكنى)

الفصل 16 و 17

شهادة السكنى

بمجرد انتهاء البناء وتصفيته

الاشغال وبطلب من صاحب المنزل وفي اجل شهر واحد من تاريخ هذا الطلب تقوم المصالح البلدية بمعاينة البناء بعد انتظار المعني بالامر بيوم وساعة مرون اللجنة المختصة لهذا الغرض بعين المكان ..

الفصل 108 و 109

ان الالحاق بقنوات الواد الحار اجباري لكل بناية توجد بجانب الطريق .مجهزة بقنوات الواد الحار العمومي ويمنع كايما استعمال الابار والمطامر لصب الماء الحار .